ايجاب الجزية او الخراج عليهم خوفا من الفتنة لكنهم وقربهم من الروم فلا يصار اليه مع امكان ما هو
اصل في الكافر وهو الخراج قوله وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة عبد
يؤديه بطريق الطاعة كخمس الغنائم والمعادن فان الجهاد حق الله تعالى اعزازا لدينه واعلاء
لكلمته فالمصاب به كله حق الله تعالى الا انه جعل اربعة اخماسه للغانمين امتنانا واستبقى الخمس
حقا له لا حقا لزمنا اداؤه طاعة وكذا المعادن ولهذا جاز صرف خمس المغنم الى الغانمين
والى ابائهم واولادهم وخمس المعدن الى الواجد عند الحاجة قوله وقاصرة كحرمان الميراث
فانه حق الله تعالى اذ لا نفع فيه للمقتول ثم انه عقوبة للقاتل لكونه غرما لحقه بجنايته حيث حرم
مع علة الاستحقاق وهي القرابة لكنها قاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه الم في بدنه ولا نقصان
في ماله بل امتنع ثبوت الملك له في تركة المقتول ولما كان الحرمان عقوبة وجزاء للقتل اي لمباشرة
الفعل بنفسه بان يتصل فعله بالمقتول ويحصل اثره بناء على ان الشارع رتب الحكم على الفعل حيث
قال لا ميراث لقاتل لم يثبت في حق الصبي اذا قتل مورثه عمدا او خطأ لان فعله لا يوصف بالحظر
والتقصير لعدم الخطاب والجزاء انما يترتب على فعل محظور ولا في القتل بالسبب بان حفر
بئرا في غير ملكه فوقع فيها مورثه وهلك او شهد على مورثه بالقتل فقتل ثم رجع هو عن
شهادته فان التسبب ليس بقتل حقيقة واطلاق السبب على الحفر باعتبار انه شرط في معنى
السبب اي العلة فان قيل فلم يثبت الحرمان بدون التقصير كمن قتل مورثه خطأ فالجواب
ان البالغ الخاطئ يوصف بالتقصير لكونه محل الخطاب الا ان الله تعالى رفع حكم الخطأ في
بعض المواضع تفضلا منه ولم يرفعه في القتل لعظم خطر الدم قوله لانها اي الكفارات
عند الشافعي رضي الله عنه ضمان المتلف ولا فرق في التلف بين المباشرة والتسبب واعترض
بان ضمان المتلف لا يجب في حقوق الله تعالى لانه منزه عن ان يلحقه خسران يحتاج الى جبره
بل الضمان في حقوقه جزاء للفعل فقيل المراد بالمتلف هو الحق الثابت لصاحب الشرع الفائت
بفعل يضاده كالاستعباد الفائت بالقتل وليس المراد بالمتلف هو المحل اعني المقتول فلان
ضمانه الدية والقصاص واما في غيره فظاهر قوله ومعنى العبادة غالبة في الكفارات لانها صوم واعتاق
وصدقة ويؤمر بها بطريق الفتوى دون الجبر واستثنى القوم من هذا الحكم كفارة الفطر
فان جهة العقوبة فيها غالبة متمسكين بقوله عليه السلام من افطر في رمضان متعمدا فعليه
ما على المظاهر وقد ذهب المصنف الى انهم لما جعلوا التشبيه بكفارة الظهار دليلا على كونه
العقوبة

العقوبة غالبة لزم ان يكون كفارة الظهار ايضا كذلك ثم استدل عليه بان الظهار منكر من القول وزور
فيكون جهة الجناية غالبة فلزم ان يكون في جزائها جهة العقوبة غالبة وهذا فاسد نقلا وحكما
واستدلالا اما الاول فلان السلف قد صرحوا بان جهة العبادة في كفارة الظهار غالبة واما
الثاني فلان من حكم ما يكون العقوبة فيه غالبة ان يسقط بالشبهة ويتداخل ككفارة الصوم
حتى لو افطر في رمضان مرارا لم يلزمه الا كفارة واحدة وكذا في رمضانين عند اكثر المشايخ
ولا تداخل في كفارة الظهار حتى لو ظاهر من امرأته مرتين او ثلاثا في مجلس واحد او مجالس متفرقة
لزمه بكل ظهار كفارة واما الثالث فلان كون الظهار منكرا من القول وزورا انما يصلح جهة
لكونه جناية على ما هو مقتضى ايجاب الكفارة على انه كان في الاصل للطلاق ويحتمل التشبيه
للكرامة وبهذا يتحقق قصور في الجناية فيصلح لايجاب الحقوق الدائرة ولولا ذلك لكان
جزاؤه عقوبة محضة وايضا ذكر بعضهم ان السبب هو الظهار الذي هو جناية محضة
والعود الذي هو امساك بمعروف ونقض للقول الزور لانه تعالى عطف العود على
الظهار ورتب الحكم عليهما الا انه جوز اداؤها قبل العود لانها انما شرعت لانهاء الحرمة
الثابتة بالظهار فيجوز تقديمها على الفعل الذي هو المحرم بها فيقع الفعل بصفة الحل وذكر
في الطريقة المعينية انه لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها تكفير المعصية
واذهاب السيئة خصوصا اذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وانما المحال ان يجعل سببا
للعبادة الموصلة الى الجنة لانها مع حكمها الذي هو الثواب الموصل الى الجنة تصير من احكام
المعصية فتصير المعصية بواسطة حكمها سببا للوصول الى الجنة وهو محال وذكر
المحققون في الفرق بين كفارة الفطر وغيرها ان داعية الجناية على الصوم لما كانت
قوية باعتبار ان شهوة البطن امر معهود للنفس يحتاج فيها الى زاجر فوق ما في سائر
الجنايات فصار الزجر فيها اصلا والعبادة تبعا فان من دعته نفسه الى الافطار
طلبا للراحة فتأمل فيما يجب عليه من المشقة انزجر لا محالة ومن ثم في الكفارات فالعكس
الا ترى انه لا معنى للزجر عن القتل الخطأ وان كفارة الظهار شرعت فيما يندب الى تحصيل
ما تعلقت الكفارة به تعلق الاحكام بالعلل وهو العود وكفارة اليمين شرعت فيما يجب
تحصيل ما تعلقت به تعلق الاحكام بالشروط كمن حلف لا يكلم اباه وشرع الزاجر
فيما يندب او يجب تحصيله لا يليق بالحكمة قوله وكذا كفارة الفطر يعني ان العقوبة غالبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)